



الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية

الأكاديمية للدراسات
الاجتماعية والإنسانية

أ. جاسم زور

جامعة حلب - كلية الحقوق - قسم القانون الدولي طالب دكتوراه
البريد الإلكتروني : g.zoorlaw@yahoo.com

ملخص :

تحتخص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية الأشد خطورة، وغالباً ما ترتكب هذه الجرائم خلال فترة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، وعادة ما تكون الفئات الضعيفة وفي مقدمتها النساء ضحايا لهذه الجرائم، وهذه ما أكده النظام الأساسي في ديباجته، لذلك ونتيجة لما سبق قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات القانونية لحماية النساء ضد هذه الجرائم، وإن كان مفعولها في الحماية لاحق على ارتكاب هذه الجرائم؛ أي بعد ارتكاب هذه الجرائم فإن أثرها الوقائي يبدو أيضاً واضحاً، وأهم هذه الضمانات اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم، وقيام المسؤولية الدولية عنها، وخضوعها لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

Résumé

La Cour pénale internationale est compétente pour examiner les crimes internationaux les plus graves. Ceux-ci sont commis en principe pendant les conflits armés, qu'ils soient internationaux ou non internationaux. Généralement, les groupes les plus vulnérables, en particulier les femmes, sont victimes de tels crimes comme le confirme le préambule du statut de la Cour pénale internationale. Dans le souci de lutter contre ces crimes, le statut de la Cour inclut quelques garanties juridiques pour protéger les femmes contre lesdits crimes. Il est vrai que l'effet de ces garanties est postérieur ; toutefois les impacts préventifs constituent une grande importance.

مقدمة :

ذلك ضمانة قانونية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، حيث يفترض أن المحكمة الجنائية الدولية تكون على قدر من التزاهة والحياد والكفاءة، ومن جهة أخرى قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسئولية الجنائية الفردية إلى جانب مسؤولية الدول، ومن جهة ثالثة أقر النظام الأساسي مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية الدولية.

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه وإن تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال، قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصوّرها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

لاشك أن في ذكر عبارة الأطفال والنساء إشارة واضحة وصريحة، إلى أن المحكمة ليست محكمة تعنى بالعقاب، بل هي محكمة قانون إنساني أيضاً.

ومما يلاحظ، على النظام الأساسي أنه لم يفرق في أحکامه بين الجنسين، بل اتسم بالشمولية إلا في بعض المواد حيث أفرد عناية خاصة بالجرائم التي ترتكب بحق النساء، إلا أنه رغم ذلك ففي كلا الحالتين تستفيد النساء من الضمانات المقررة في أحکام النظام الأساسي، بحيث تخضع الجرائم التي ترتكب بحقهن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم دولية، ولاشك إن في

أهمية البحث أهدافه : أصبحت الجرائم الدولية تتركب أثناء النزاعات المسلحة على نطاق واسع في العصر الراهن، وهي وإن كانت قد米ة فإن أساليبها وغايتها اليوم مختلفة عن الأمس، لذلك فإن فاتورة لهذه الجرائم يجب أن تدفع، وإنه لمن المؤسف أن تدفع النساء القسط الأكبر من هذه الفاتورة، فبالإضافة للجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب بحق الجميع دون تمييز بين ذكر أنثى، فإن جرائم العنف الجنسي بحق النساء أصبحت ترتكب

يطبق عليهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم هناك نوع ثالث هو الاختصاص الزمني الذي يحكم سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان، وعلى ذلك سندرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الشكل التالي :

1 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية : سندرس من خلال هذه الفقرة كل جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة بشيء من الإيجاز:

أ - جريمة الإبادة الجماعية : عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية، على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً : (قتل أفراد الجماعة - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽⁴⁾).

يلاحظ على هذا التعريف، أنه مأخذ بشكل حرفي من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، كما أن الصعوبات التي تكتنف تطبيق هذه المادة تكاد تكون واضحة، لأنها تتطلب توافر قصد خاص وهو إهلاك جماعة من الجماعات الواردة في المادة السادسة، مما قد يؤدي إلى صعوبة إثبات هذا القصد، ولذلك دار خلاف فقهى حول طبيعة مجرزة صبرا وشاتيلا هل هي جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية، علماً أنه من مصلحة الكيان الصهيوني أن يتم تكيف الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية لصعوبة إثبات قصد بالإبادة⁽⁵⁾.

ب - الجرائم ضد الإنسانية : وردت هذه الجرائم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشيء من التفصيل، ولعل ذلك يؤكد خطورة هذه الجريمة التي عانت البشرية من ويلاتها على مر السنوات الماضية، فقبل تعداد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية حددت المادة السابعة المفترضات التي يجب توافرها لقيام هذه الجرائم، وهذه المفترضات هي : (أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية - أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً - سنذكرها لاحقاً - في المادة

وفق سيناريوهات ببربرية تقشعر لها النفوس قبل الأبدان، وفي الحقيقة أهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة وكان لاتفاقية جنيف دور فعال في حماية النساء ضد الجرائم الدولية، ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعبر عن القلق الدولي إزاء تصاعد نسبة الجرائم الدولية بحق النساء، ولاسيما جرائم العنف الجنسي، ولذلك قرر العديد من الضمانات القانونية لحمايتهن ضد هذه الجرائم، وعلى هذا ستحاول من خلال هذا البحث بيان أهم هذه الضمانات مع محاولة بيان أوجه القصور في هذا النظام.

خطة البحث :

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية ضد النساء.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث : عدم تقادم الجرائم الدولية.

المبحث الأول :

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية ضد النساء

سندرس في هذا المبحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وشروط ذلك، ومن ثم سندرس الجرائم التي تقع بحق النساء، والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

أولاً - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : عالجت المادة الخامسة من النظام الأساسي مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث عدلت وعلى سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽¹⁾، ولكن الجريمة الأخيرة تخرج من اختصاص المحكمة مؤقتاً ريثما يتم وضع تعريف محدد لها⁽²⁾.

إن ما سبق ذكره يطلق عليه الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁽³⁾، ويوجد إلى جانبه نوع آخر من الاختصاص يسمى الاختصاص الشخصي ؛ أي الأشخاص الذين

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي⁽⁸⁾.

2 - الاختصاص الشخصي : تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومن جهة أخرى قررت المادة 26 من النظام أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 عاماً⁽⁹⁾.

3 - الاختصاص الزمني : تمارس المحكمة وفقاً للمادة 11 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية)، ولاشك أن ذلك من التغيرات التي تعترى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه سيؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، ولكن يبدو أن مبدأ عدم الرجعية الموضوعية، كان نتيجة ضغوط سياسية لأنه لن تقبل أي دولة الدخول في هذا النظام مع عدم وجود هذا المبدأ.

وقد يرى البعض أن مبدأ عدم الرجعية هو من المبادئ المنطقية التي تقرها القوانين الجنائية الداخلية، انسجاماً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن الحال هنا مختلف لأن النظام الأساسي لم يأت بجرائم جديدة بل هي أفعال مجرمة منذ بدايات القرن الماضي.

ثانياً - اختصاص المحكمة بنظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء: ذكرنا سابقاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولى النساء اهتماماً خاصاً في بعض مواده، فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين النساء والرجال، وهناك جرائم ترتكب بحق النساء وهي ما تسمى بجرائم العنف الجنسي حيث اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت مفترضات هذه الجريمة بحسب المادة السابعة، كما

السابعة - أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي - أن يكون الهجوم موجه ضد المدنيين - العلم بالهجوم⁽⁶⁾.

أما الأفعال التي وردت في المادة السابعة والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فهي واردة على سبيل الحصر، وهي بـ: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

تقييم المادة السابعة : لاشك أن المادة السابعة تحقق الكثير من الإيجابيات، فتطبيقاتها لا يثير أي مشكلة لأنها جاءت بشكل تفصيلي، حيث حددت مفترضات الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم أوردت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر مما يسهل عمل القاضي في المحكمة، ولكن بالمقابل لا تخلو هذه المادة من السلبيات، فأول ما يؤخذ عليها تشدها الغير مبرر في مفترضات الجريمة، من حيث الهجوم الواسع النطاق، أو المنهجي، أو حتى العلم بالهجوم، ولا يخفى أن ذلك قد يشكل باباً واسعاً لتفلت مرتكبي الأعمال الفردية من اختصاص المحكمة لعدم توافر شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

ج - جرائم الحرب :⁽⁷⁾ جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد جرائم الحرب، حيث عالجت هذه الجرائم بشكل تفصيلي أيضاً، حيث حددت مفترضات هذه الجرائم، وهي :

- زمن ارتكاب الجريمة : يجب أن يكون زمن ارتكاب جرائم الحرب وقت الحرب.

- أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

كما أن المادة الثامنة عدلت الأفعال التي تشكل جرائم حرب، ويسيق النطاق عن ذكرها، ولكننا سنذكرها حسب التقسيم التالي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب لعام 1949.

3 – الإكراه على البغاء : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص، حيث يصبح محل الاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه في ذلك، ومما يثير الاستغراب أن هذه الجريمة لم ترد في مواثيق المحاكم الدولية السابقة، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص ونص على جريمة الإكراه على البغاء نتيجة الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وبالفعل جاءت هذه الجريمة في الفقرة (1)(ز) من المادة السابعة كجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة (2)(ب/22)، من المادة الثامنة كجريمة حرب⁽¹⁵⁾.

4 – جريمة الحمل القسري : عرفت المادة السابعة في الفقرة (2) والحمل القسري، بأنه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي⁽¹⁶⁾.

كما نصت المادة الثامنة على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وعلى أية حال فإن الحمل القسري استخدم في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسراً من رجال ينتمون إلى عرق آخر، وذلك كوسيلة للإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة، بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها.

5 – التعقيم القسري : تعتبر هذه الجريمة أيضاً جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقع جريمة التعقيم القسري إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسئولة عن التناسل دون أن يكون هناك ضرورة طبية، أو ضرورة ناتجة عن مرض سريري أو غيره، على أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه، أو في حالة كون هذا الرضا ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال، ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجل والمرأة على السواء، وقد ارتكبت في نطاق سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك⁽¹⁷⁾.

6 – جرائم العنف الجنسي الأخرى : حيث ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتکب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ويبدو

أنه اعتبرها جرائم حرب إذا توافرت مفترضات جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة، وأهم الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي⁽¹⁸⁾.

1 – الاغتصاب : يعد الاغتصاب انتهاكاً لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشير بداية إلى أن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة، ولكن غالباً ما تكون المرأة ضحيتها، وأصبح الاغتصاب في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة، حيث أصبح يتم عبر سياسة منظمة يكون الهدف منها التطهير العرقي، وهذا ما شهدناه في النزاعسلح في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁹⁾.

ولذلك نص النظام الأساسي صراحة على تجريم الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة الفقرة /1-ز/، وباعتباره جريمة حرب في المادة الثامنة الفقرة /2- ب-22/، وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية لميثاق روما نرى أنها حددت أركان الجريمة على الشكل التالي :

أ – الركن المادي لجريمة الاغتصاب : ويتمثل في الصورتين التاليتين : – إيلاج عضو جنسي بإحدى الحالتين التاليتين : (– إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء أكان هذا الجزء عضواً جنسياً أم لا – إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل) .
– إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية.

ب – انتفاء الرضا : حيث يعد عدم رضا الضحية مفتاح عدم الشرعية في جريمة الاغتصاب⁽²⁰⁾.

ج – الركن المعنوي : أي توافر العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، وفي الحقيقة لقد أظهرت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية، ذلك أن كثيراً من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية، وكانت تعبر وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة⁽²¹⁾.

2 – الاستعباد الجنسي : تعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية، فلقد ورد النص على جريمة الاستعباد الجنسي في الفقرة (1/ز) من المادة السابعة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، كما نصت عليها الفقرة (2/ب/22) من المادة الثامنة باعتبارها جريمة حرب⁽²²⁾.

ب - الضرر : ويقصد به في نطاق القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، الواقع أن هناك أنواع للضرر بحسب المعيار الذي ننظر من خلاله للضرر وذلك على الشكل التالي:- من حيث المصلحة المعتمدة عليها : ينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

- من حيث الجهة التي لحقها الضرر : ينقسم إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر.

ج - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : تعد علاقة السببية عنصراً جوهرياً لقيام المسؤولية الدولية إذ أنها - المسؤولية الدولية - لا تقوم إلا إذا وجد الضرر، الذي هو نتيجة الخطأ وأن يكون هذا الخطأ من جانب الدولة المشكوا منها⁽²¹⁾.

3 - الإعفاء من المسؤولية : قد يعتبر الفعل الذي تأتيه الأشخاص الدوليين غير مشروع في القانون الدولي، ولكن رغم ذلك لا تترتب مسؤوليتها نظراً لتوافر مواطن المسؤولية وهي عبارة عن ظروف وملابسات معينة تحيط بالفعل، فتحول طبيعته القانونية وتصبّغه بصبغة العمل المقبول قانوناً ويسpecي المجلـع عن تفصـيل كل مـانع من هذه المـوانع، لذلك سنكتـفي بذكرـها تعدـاداً وهـي الرضاـ، المعاملـة بالـمثلـ، حـالـةـ الـضرـورـةـ، الأمـرـ الرـئـاسـيـ، الدـافـعـ الشرـعيـ⁽²²⁾.

4 - آثار المسؤولية الدولية : يتـرتـبـ علىـ ثـبوـتـ المسؤولـيةـ الدوليـةـ عـدـةـ آـثـارـ سـنـنـاقـشـهاـ تـبـاعـاـ:

أ - وقف الفعل غير المشروع : إذا كان الفعل غير المشروع ما زال مستمراً، فإن الصورة الأولى لإصلاح الضـرـرـ هيـ وـقـفـهـ وـالـعـودـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ السـابـقـ.

ب - الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كنت عليه.

ج - التعويض النقدي: وهو الصورة الدارجة والأصل العام في العديد من أحكام محكمة التحكيم، ويتم اللجوء إليه كلما كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كاف فيحكم بالتعويض المادي لجبر الضرر القائم⁽²³⁾.

أما عن نطاق التعويض، فلا خلاف حول التعويض عن الضـرـرـ المـباـشـرـ عـلـىـ عـكـسـ الضـرـرـ الغـيرـ مـباـشـرـ حيثـ نـشـأـ خـلـافـ فـقـهيـ حولـهـ.

د - الترضية : وتعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها⁽²⁴⁾،

أن المعيار هو مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكراهة الضحية، ولاشك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني :

المسؤولية الدولية

لاشك أن مجرد تقرير أركان الجرائم الدولية يبقى بدون جدوى إذا لم يتم تقرير قيام المسؤولية الدولية عند ارتكاب هذه الجرائم، ولابد أن نشير بداية إلى أن مبدأ المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ليس قاصراً على الجرائم التي ترتكب بحق النساء فقط، بل يطبق بصدق جميع الجرائم، إلا أننا سندرسـهـ من زاوية استفادـةـ النـسـاءـ ضـحـايـاـ الجـرـائـمـ الدـولـيـةـ منـ تـطـبـيقـ هـذـاـ المـبـدـأـ، اـنسـجـاماـ معـ عـنـوانـ الـدـرـاسـةـ، وـفـيـ هـذـاـ المـبـحـثـ سـنـنـاقـشـ المسؤولـيةـ الدـولـيـةـ لـلـدـوـلـ، وـمـنـ ثـمـ سـنـنـاقـشـ المسؤولـيةـ الجنـائـيـةـ لـلـفـردـ بـمـوـجـبـ النـظـامـ الأسـاسـيـ للمـحـكـمةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ:

أولاً - المسؤولية الدولية :

1 - التعريف بالمسؤولية الدولية : تعني المسؤولية في مفهومها العام الإلتزام باحترام مصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون، وبالتالي تحمل نتائج وآثار انتهـاكـ هـذـهـ المـصـلـحةـ⁽¹⁹⁾.

أما إذا أردنا أن نعرف المسؤولية الدولية من زاوية القانون الدولي فقد كان هناك تعدد في التعريفات، ولكن يضيق المجال عن ذكرها، على أنه يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها التزام أشخاص القانون الدولي بأحكام القانون الدولي والمسائلة عند انتهـاكـ هـذـهـ الأـحـكـامـ فيـ حقـ شـخـصـ مـنـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ أوـ فـيـ حقـ فـرـدـ عـادـيـ.

2 - عناصر المسؤولية الدولية : عناصر المسؤولية الدولية هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما :

أ - الخطأ : ويقصد به هنا الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي، أو الانحراف عنه مع إدراك هذا الانحراف. وفي الحقيقة، كان هناك جدال فقهي حول تحديد فكرة الخطأ، فجانب من الفقه يرى أنه العمل الضار وجانب آخر يرى بأنه إخلال بالتزام⁽²⁰⁾، ويقوم الخطأ على ركينين وهوـماـ الرـكـنـ المـادـيـ والـرـكـنـ الـمـعـنـويـ.

للمسؤولية الجنائية الفردية، حيث وضع لها ضوابط كما أنه قرر بعض الموانع التي تمنع قيام المسؤولية :

- 1 - ضوابط المسؤولية الجنائية الفردية⁽²⁶⁾ :

- أ - الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة: حيث قررت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك، علماً أن هذا المبدأ قد قررته محكمة نورمبرغ من قبل في المادة السابعة، كما قررها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة أيضاً.
- ب - الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة م 2/27.
- ج - ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعماله من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم م (28).

د - يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة من جانب، والمرتكبين لهذه الجرائم من جانب آخر، والذين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المؤوسسين ممارسة سليمة.

ه - نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة، أو رئيساً عسكرياً، أو مدنياً عدا الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2 - موانع المسؤولية الجنائية⁽²⁷⁾ :

عالجت المادة 31 موانع المسؤولية الجنائية مع تحفظنا حول حالة الدفاع الشرعي، حيث يعتبر من أسباب التبرير فيأغلب القوانين الجنائية لأنه ينفي وقوع الجريمة أصلاً، على أية حال يمكن أن نذكر أهم الموانع التي ذكرتها المادة : 31⁽²⁸⁾ أـ إذا كان الشخص يعاني مرضًا، أو قصوراً

وتكون الترفيهية عندما تكون الأضرار غير قابلة للتقويم بالنقود، وهي الأضرار الأدبية عادة، وتشهد الممارسة الدولية على أن الترفيهية تتم بوسائل مختلفة أهمها الاعتذار الرسمي، إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها.

ثانياً - المسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁵⁾ : لا يمكن لأي مجتمع - بما في ذلك المجتمع الدولي - أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنائه، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت انتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسئولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة تجاه أخرى) وإنما من المتصور وجود حالات أخرى لمسؤولية الدولية، منها المسئولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية: أعمال القرصنة في أعلى البحار، وتجارة الرقيق، وتجارة المطبوعات الممنوعة، وجرائم إبادة الجنس.

وفي الحقيقة تشكل المحاكم الجنائية الدولية ثورة كبيرة في عالم القضاء الدولي، حيث أنها أكدت في موالاتها اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وهذا بحد ذاته تطور كبير في مجال صلاحية الفرد ليكون محل الخطاب القواعد القانونية الدولية، حيث أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا المبدأ، ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد في المادة 25 منه على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي / م 25 ف/2.

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية يشكل ضمانة قانونية كبيرة لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، علماً أن الفقرة الرابعة من المادة 25 قررت أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ولقد كان النظام الأساسي دقيقاً نوعاً ما في معالجته

دائماً يتثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيولتها دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ولعل ذلك يرجع إلى الأسس التي تقوم عليها معاقبة الجرائم الدولية ومنها:

1 - خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.

2 - الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

3 - الرغبة في الإفلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها⁽³²⁾.

ولاشك أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية يساهم في الإفلال من الجرائم الدولية، وعدم إفلات مرتكبها من العقاب مهما طال الزمن على ارتكابها، لذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوفيق والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1968⁽³³⁾، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأحد عشرة مادة، حيث أكدت الديباجة على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ومن خلال نصوص الاتفاقية نستطيع أن ندرسها وفقاً لمابلي :

أولاً - السريان الزمني للاتفاقية : قررت المادة الأولى أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، أي سواء في السلم أم في الحرب، ولاشك أن ذلك يشكل ضمانة حقيقة لضحايا الجرائم الدولية لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة، والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى⁽³⁴⁾.

ثانياً - السريان الموضوعي للاتفاقية : حددت الاتفاقية في مادتها الأولى الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم وهي:- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب عام 1945 ، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د - 1) تاريخ 13 شباط عام 1946 و 95 (د - 1) تاريخ 11 كانون الأول عام 1946 ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقدة في 12 آب عام 1949 لحماية ضحايا الحرب.

عقلياًً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع متضيقات القانون.

ب - إذا كان الشخص في حالة سكر مما يفقد قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه.

ج - إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاءه.

د - إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص وتصرف تصرفاً لازماً، ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ويكون هذا التهديد :

- صادر عن أشخاص آخرين.

- تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشخص⁽²⁹⁾.

كما أن النظام الأساسي لم يعترف بالغلط بالوقائع، أو القانون كمانع من مواطن المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه أو ترتب عليه غياب العنصر المعنوي / م 32/.

بقي أن نشير أخيراً إلى القصر⁽³⁰⁾، ومدى اعتباره مانع من مواطن المسؤولية، فنحن نعلم أن القصر في معظم القوانين الجنائية يعتبر مانعاً من مواطن العقاب مع وجود بعض التفصيات إلا أن النظام الأساسي أخرج الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم من اختصاصه، وهو لو لم يفعل ذلك لأورد القصر كمانع من مواطن المسؤولية دون أدنى شك.

المبحث الثالث :

عدم تقادم الجرائم الدولية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن، نظراً لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود⁽³¹⁾.

غير أن إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة عدم التقادم كان

الدولية، فإننا سنجد أنه قام على مبادئ عديدة كان من أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلية في اختصاصها، حيث نصت المادة 29 على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحکامه واستناداً للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أياً كانت أحکامه) لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب⁽⁴⁰⁾.

ومما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه كان السباق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية في النص على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، رغم أن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا قد تضمن قيد زمني ضمني بإشارته إلى عقاب الجرائم المرتكبة بين 1/31/1933 و 1/7/1945⁽⁴¹⁾، كما يسجل للنظام أنه وسع من نطاق مبدأ عدم التقادم، وبالتالي فإنه يعد بحق من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية، ولكن بالمقابل لابد أن نشير إلى أن مبدأ عدم التقادم يسري اعتباراً من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن الجرائم الدولية السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتبيّنها مبدأ عدم رجعية القانون، وبالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبراً على ورق.

النتائج:

1 - يظهر لنا مما سبق مدى اهتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفئات الضعيفة التي تقع ضحايا للجرائم الدولية ومن بينها بالطبع النساء، ولا غرابة في ذلك طالما أن الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق العدالة الجنائية.

2 - رغم ذلك، فإننا لا نستطيع أن ننكر القصور في بعض جوانب النظام الأساسي والتي يأتي على رأسها مبدأ عدم الرجعية، حيث سيؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية بحق النساء قبل بدء سريان أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل ما يخفف من ذلك وجود بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لبعض المناطق في العالم، كمحكمة يوغسلافيا السابقة التي لا تزال تباشر عملها، وهي الآن بانتظار مجرم كبير ليخضع لاختصاصها وهو مجرم الحرب في يوغسلافيا السابقة رادوفان كاردجيتش.

2 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه⁽³⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم فإن الاتفاقية أخذت بمفهوم جرائم الحرب وفقاً لما هو قائم في ميثاق نورمبرغ⁽³⁶⁾، إلا أنه يلاحظ عليها أنها وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرغ التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذ أضافت إليها جرميتي الفصل العنصري وإبادة الجنس⁽³⁷⁾.

ثالثاً - السريان الشخصي للاتفاقية : حددت المادة الثانية نطاق السريان الشخصي، حيث نصت على أنه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى فإن أحكام الاتفاقية تسرى على :

1 - ممثلي سلطة الدولة.

2 - الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشرأً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ.

3 - ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم⁽³⁸⁾.

وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ما سبق، وهو ما حد عليه أيضاً القرار رقم 2712 الصادر عن الجمعية العامة (1970)، والذي لاحظ بين أمور أخرى أن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما، لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوجيه العقاب عليهم.

الجدير بالذكر أن مجلس أوروبا تبنى أيضاً منذ سنة 1974 في هذا المعنى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽³⁹⁾.

وبالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

- 17 - شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومؤسسة البوسنة والهرسك.
الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 46 وما بعده.
- 18 - TRYBOS m., Sister in Armes. European Law Jurnal, vol. 9, 2003, pp.631-658.
- 19 - الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 660.
- 20 - رضا هميسي، المسئولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999، الطبعة الأولى، ص 11.
- 21 - أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، الطبعة 11، ص 249.
- 22 - الشيخة حسام عبد الخالق، مرجع سابق، ص 30-44.
- 23 - في الحقيقة شهدت نهاية شهر تموز عام 2008 تطور كبير في مجال التعويض عن أضرار الاحتلال حيث وعدت الحكومة الإيطالية بتعويض ليبيا عن فترة الاحتلال وما نجم عنها من أضرار، ولعل ذلك يكون فاتحة خير لقيام الدول الاستعمارية سابقاً بتعويض الدول التي كانت تستعمرها.
- 24 - غانم محمد حافظ، المسئولية الدولية. معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 126.
- 25 - أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. شريف عتل : المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، الطبعة الثالثة، ص 14-16.
- 26 - حكمت تغريب، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 149-144.
- 27 - حكمت تغريب، المرجع السابق، ص 151-150.
- 28 - صافي طه زكي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني (القسم العام) المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1993، ص 236-275.
- 29 - يقصد بذلك حالة الضرورة حول ذلك يراجع، فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، الطبعة الثانية، ص 180-186.
- 30 - حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة. الطبعة السادسة، دن، دمشق، 1962، ص 557-525.
- 31 - بكة تمر خان، مرجع سابق، ص 114.
- 32 - أبو الوفا أحمد، تحدي الحصانة. مرجع سابق، ص 50.
- 33 - الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 355.
- 34 - صدقى عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائى. د.ن، القاهرة، 1986، ص 71.
- 35 - المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- 36 - شباط جمعة، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 298.
- 37 - أبو الوفا أحمد، تحدي الحصانة. مرجع سابق، ص 72.
- 38 - الفار عبد الواحد، مرجع سابق، ص 355.
- 39 - أبو الوفا أحمد، تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص 72-73.
- 40 - بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 144.
- 41 - بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 144.

التصویات:

- 1 - لا يستطيع أحد أن ينكر أن الوقاية خيراً من العلاج، لذلك يجب نشر الوعي بقضايا النساء، وحقوقهن أثناء قيام النزاعات المسلحة على وجه الخصوص.
- 2 - نقترح عقد اتفاقية متكاملة الجوانب خاصة بحماية النساء ضد الجرائم الدولية على غرار اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، لأن ذلك يوفر حماية أكبر للنساء.
- 3 - نتمنى قيام محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر بالجرائم الدولية المرتكبة بحق النساء، وذلك لا يقلل من شأن المحكمة الجنائية الدولية لأن الهدف من الاقتراح تأمين حماية أكبر للنساء، ولا شك أن قيام قضاء دولي متخصص هو الأقدر على تحقيق ذلك.

الهوامش:

- 1 - بسيونى محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظمها الأساسي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، الطبعة الثالثة، ص 153-160.
- 2 - الدراجي إبراهيم، المسؤلية الشخصية عن جريمة العذوان. ندوة المحكمة الجنائية الدولية في كلية الحقوق جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 205-181.
- 3 - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4 - KASSNER J, Rwanda and The Moral Obligation of Humanitarian Intervention. University Maryland press, 2007, p 57-135.
- 5 - دار نقاش حول ذلك في ندوة تحدي الحصانة وكان الدكتور حسن الجنوبي من مؤيدي ان مجرزة صبرا وشاتيلا هي جريمة ضد الإنسانية، للمزيد راجع تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2001، ص 286 وما بعد.
- 6 - بسيونى محمود شريف ، مرجع سابق، ص 156.
- 7 - الشيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 204-160.
- 8 - MAY L, War Crimes and Just War. Cambridge University press, 2007, p17.
- 9 - ابو الوفا، أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ندوة تحدي الحصانة في كلية الحقوق جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 65.
- 10 - PASSO A., - Recognizing Gender-Based Violence in Armed Conflict. Florida Atlantic University press, 2004, p51-66.
- 11 - الشيخة حسام عبد الخالق، مرجع سابق، ص 297-257.
- 12 - JARVIS M, Redress for Female Victims of Sexual Violence during Armed Conflict. Toronto University press, 1997, p68-101.
- 13 - بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 389-359.
- 14 - CARPENTER R., Innocent Women and Children. Oregon University press, 2003, p102
- 15 - بكة سوسن تمر خان، مرجع سابق ، ص 383-381.
- 16 - محمود محمود حجازي ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 180-181.